

آلية تسوية المبالغ المحصلة كإيرادات جمركية
بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس

(آلية المقاصة)

2003م

آلية تسوية المبالغ المحصلة كإيرادات جمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس (آلية المقاصة)

أقرت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الستين في الدوحة بدولة قطر يوم 5 ربيع الآخر 1424 هـ الموافق 5 يونية 2003م آلية تسوية المبالغ المحصلة كإيرادات جمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس (آلية المقاصة) وفق الصيغة التالية:

1. تقوم إدارة الجمارك في كل دولة عضو بإيداع الإيرادات الجمركية التي تم تحصيلها منذ الأول من يناير 2003م في حساب وزارة المالية المخصص لهذا الغرض لدى مؤسسة النقد أو البنك المركزي في الدولة .
2. تقوم وزارة المالية في كل دولة عضو بفتح حساب للمقاصة لدى مؤسسة النقد أو البنك المركزي في الدولة.
3. تقوم إدارة الجمارك في دولة منفذ الدخول الأول برصد مبدئي لحصص كل من الدول الأعضاء من الارساليات الكاملة والجزأة وما تحصل عنها من رسوم جمركية، تقارن بما تقدمه جمارك دول المقصد النهائي من بيانات لاحقا.
4. لتسهيل عملية المقاصة بين الدول الأعضاء، تتخذ الإجراءات التالية :
 - أ . تطبق جميع الدول الأعضاء البيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار المجلس للأغراض الجمركية والإحصائية، وذلك في إتمام الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة لدول المجلس.
 - ب. نسخة البيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية الخاصة بتنقل الارساليات الكاملة والبيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية الخاص بتنقل الإرساليات الجزأة، يتم ختمها بختم وفق النموذج المرفق (مرفق رقم 1)، والذي يتضمن معلومات عن البضاعة

وقيمتها والرسوم الجمركية التي استوفيت عليها لغرض استخدامها في عملية المقاصة وفقاً لآلية استخدام ختم المقاصة التالية :

ب/1 : إذا كان مصدر البضاعة منفذ الدخول الأول :

أ . الإرساليات الكاملة :

يتم الختم خلف نسخة البيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية من قبل منفذ الدخول الأول.

ب. الإرساليات غير الكاملة :

يتم الختم خلف البيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية الأصلي من قبل منفذ الدخول الأول.

ب/2 : إذا كان مصدر البضاعة الأسواق المحلية :

يتم الختم خلف البيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية الأصلي من قبل منفذ الخروج، أو من قبل أقرب منفذ جمركي حسب إجراءات كل دولة.

ب/3 : تسهيلاً لأغراض المقاصة :

تلتزم الدول الأعضاء باستيفاء معلومات البيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية وكذلك معلومات البيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية , خاصة فيما يتعلق بقيمة البضاعة ونوعها وعددها والرسوم الجمركية المستوفاة.

ج. يتم تزويد المراكز الجمركية البينية التي تمر بها البضاعة في طريقها لمقاصدها النهائي بصورة من البيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية أو البيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية الذي تم ختمه من منفذ الدخول الأول، على أن تسلم نسخة البيان الأصلي المختومة للمقصد النهائي للسلعة كمستند تتم المطالبة بموجبه بالرسوم الجمركية.

5. تقوم إدارة الجمارك في دولة المقصد النهائي للسلعة بجمع البيانات اللازمة لتحديد حصتها من الرسوم الجمركية، التي تم تحصيلها من قبل منفذ الدخول الأول، من واقع البيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية أو الإحصائية.

6. يتم جمع البيانات من قبل إدارة الجمارك مرة كل ثلاثة أشهر، موضحاً بها المبالغ المستحقة لدولة المقصد النهائي للسلعة لدى كل من الدول الأعضاء التي تم دخول السلع عن طريقها (منفذ الدخول الأول)، ويرفق بهذه البيانات صور من البيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية، وصور من البيانات المختومة بالختم المشار إليه بالفقرة (رابعاً/ب).

7. تقوم الدول الأعضاء بإجراء المراجعة اللازمة لإتمام عمليات المقاصة لتسوية الإيرادات الجمركية فيما بينها بشكل ثنائي قبل انعقاد اجتماعات لجنة المقاصة، على أن تعرض على لجنة المقاصة نتائج ما تم التوصل إليه فيما بينها حول حصة كل دولة والمبالغ التي لازالت معلقة.

8. تشكل لجنة للمقاصة من ممثلين من وزارات المالية وإدارات الجمارك وأية جهات أخرى ترى الدول الأعضاء مشاركتها، ومن الأمانة العامة، تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد ما تستحقه كل دولة (كدولة مقصد نهائي للسلعة) من الدول (منفذ الدخول الأول)، بحيث تعقد اجتماعها الأول خلال الفترة من 5-8 يولية 2003م، وذلك لتحديد استحقاق كل دولة عن الخمسة أشهر الأولى من بداية العمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس، على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها فيما بعد لهذا الغرض كل ثلاثة أشهر.

9. تقوم الدول الأعضاء بتعبئة نموذج "كشف بالرسوم الجمركية المستحقة على الدول لتسوية المبالغ" (مرفق رقم 2) أو أي نموذج آخر يؤدي نفس الغرض، وإرساله للأمانة العامة قبل شهر على الأقل من موعد عقد اجتماع لجنة المقاصة لتقوم بتعميمه على الدول الأعضاء، وعلى كل دولة عضو يوجد لديها ملاحظات الاتصال مباشرة من قبلها بالدولة أو الدول ذات العلاقة قبل موعد الاجتماع.

10. تقوم الأمانة العامة بإبلاغ النتائج التي تتوصل إليها لجنة المقاصة إلى الدول الأعضاء، لإصدار التعليمات اللازمة من وزارات المالية إلى البنك المركزي أو مؤسسة النقد في الدولة العضو، لاجراء التسويات اللازمة مع البنوك المركزية أو مؤسسات النقد في بقية دول المجلس، على أن يتم إجراء التحويلات في موعد أقصاه أول يوم عمل في منتصف الشهر التالي لاجتماع لجنة المقاصة، ويتم التحويل بعملة الدولة الخول إليها وبسعر الصرف السائد في يوم التحويل.

11. في حالة عدم توصل لجنة المقاصة إلى اتفاق بشأن أي مطالبة تحال إلى لجنة التنفيذ والمتابعة (لجنة الاتحاد الجمركي) للنظر فيها، فإن لم تتوصل إلى اتفاق، يتم رفعها إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

12. تعتمد الأشهر الميلادية في إجراء عمليات المقاصة بين الدول الأعضاء.

والله الموفق،،،

مرفق رقم (1)

يشهد مركز جمرك _____ بدولة _____، أنه تم نقل البضاعة
الواردة ببيان استيراد رقم _____ بتاريخ _____ / / 200م إلى _____ عن
طريق مركز _____ وقد تم تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة عليها وفق نظام المقاصة، البالغة (_____)
فقط _____

الموظف المختص _____ التوقيع _____ التاريخ _____ / / 2003م

شعار
المجلس

شعار
الدولة

مرفق رقم (2)

كشف بالرسوم الجمركية المستحقة على للفترة من / إلى / /

البيان الجمركي										البيان الاحصائي					م	منفذ الدخول الاول
رقمه	تاريخه	اسم المستورد	قيمة البضاعة (سيف)	رقمه	تاريخه	نوع البضاعة	العدد او الكمية	قيمة البضاعة المنقولة (سيف)	الرسوم الجمركية (مقاصة)							
المجموع				المجموع												

ملاحظات: